م/ هـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ62036.64997/2018دد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/24

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب عــدد 62036 المقدم بتاريخ 2018/03/27 من قبل الأستاذ "م.س".

نـيابـــة عـــن: "ف.ح"، قـــاطن **** ، محـــل مخابرته بمكتب محاميه المذكور الكائن *****

ضــدّ : "س.م"، قاطنـــة بمدينـــة ، و ينوبهـــا الأستاذ "ح.ب" المحامي لدى التعقيب بـ

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي الشخصــي الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف بـ بتــاريخ 26 فيفــري 2018 تحت عدد 4358/4357.

والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين شـــكلا وفـــي الأصــل بــإقرار الحكــم الابتــدائي مــع تعــديل نصــه و ذلــك بــالترفيع فــي التعــويض عــن الضــرر المعنــوي الــى ثلاثــة ألاف دينـــار (3000.000د) و الحـــط مـــن معـــين الجرايـــة الـــى مـــائتي دينـــار (200.000د) تـــدفع مشـــاهرة و بـــالحلول مـن تـاريخ هـذا القـرار الـى انتفـاء الموجـب القـانوني و اعفـاء المسـتأنفين مـن الخطيـة و ارجـاع معلومهـا المـؤمن اليهمـا و حمــل المصــاريف القانونيــة علــى المســتأنف المــدعى فــي الأصل.

و بعـــد الاطـــلاع علـــى مـــذكرة مســـتندات التعقيـــب المبلغــة نســخة منهــا للمعقــب ضــدها بواســطة عــدل التنفيــذ

بقرمبالية الأستاذ "ح.غ" حسب رقيمه عدد 1606 المؤرخ في 24 أفريل 2018.
و على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من محامي المعقب ضدها بتاريخ 09 ماي 2018 و الرامية الى طلب رفض التعقيب شكلا و أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية بهذه المحكمة المحررة بتاريخ 2018/06/18 و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز.
و بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 64997 المقدم بتاريخ 22 مارس 2018 من قبل الأستاذ "ح.ب".

نيابة عن : "س.م"
ضد : "ف.ح". لا نائب له

طعنا في ذات الحكم الاستئنافي الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 4358/4357 بتاريخ 2018/02/26 و الوارد نصه بالطالع.
و بعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها المعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بـ الأستاذة "ث.ب" حسب رقيمها عدد 20916 المؤرخ في 2018/04/16.
و على بقية الأوراق التي أوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.
و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز.
و بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

<u>من جهة الشكل:</u>

حيث تعلق مطلبا التعقيب بنفس الحكم محل الطعن و يتجه تأسيسا عليه ضم المطلب عدد 64997 للمطلب عدد 62036 لاتحادهما في الموضوع و البت فيهما بقرار واحد.

و حيث استوفى مطلبا التعقيب جميع أوضاعهما و صيغهما القانونية و كانا حريين بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تفيد الوقائع كما أثبتها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل بتاريخ 2017/02/11لدى المحكمة الابتدائية عارضا أنه تزوج بالمطلوبة في الأصل بتاريخ 2015/08/15 و لم ينجبا أبناء، و قد ساءت الحياة الزوجية بينهما طالبا لذلك الحكم بايقاع الطلاق بينهما طلقة ثابتة بعد البناء انشاء منه عملا بالفصل 31 فقرة 3 من م ا ش.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 589987 بتاريخ 30 جوان 2017 القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين طلقة أولى بعد البناء انشاء من الزوج المدعي و الاذن بضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين و بطرة رسم صداقهما و اقرار القرار الفوري المتخذ بالجلسة الصلحية و المتعلق بنفقة الزوجة المدعى عليها و قبول الدعوى المعارضة شكلا و في الأصل بالزام المدعى بأن يؤدي للمدعى عليها مبلغ ثلاثمائة دينار (300.000د) بعنوان جراية عمرية شهرية تدفع لها مشاهرة و بالحلول بداية من تاريخ انتهاء امد عدتها الى انتفاء الموجب القانوني لقاء ضررها المادي كإلزامه بأن يؤدي لفائدتها مبلغ قدره ألف و خمسمائة دينار (1500.000د) لقاء ضررها المعنوي

مـــع ثلاثمائـــة دينـــار (300.000د) لقـــاء أتعـــاب تقاضـــي و أجرة محاماة.

فاستأنفه كـلا الـزوجين و تمسـك المـدعى فـي الأصـل فـي القضـية عـدد 4357 بـالحط مـن الجرايـة و مـن الغـرم المعنـوي فيمـا تمسـكت المـدعى عليهـا فـي الأصـل فـي القضـية عـدد 4358 بطلـب الترفيـع فـي الجرايـة و فـي الغرم المعنوي.

و بعـــد ضـــم الاســـتئنافين و اســـتيفاء الاجـــراءات القانونيـة أصـدرت محكمـة الدرجـة الثانيـة حكمهـا السـالف تضـمين نصـه بالطـالع فتعقبـه كـلا الطـرفين و جـاء بمسـتندات التعقيـب موضـوع مطلـب التعقيـب عـدد 62036 المقدمـة مـن الأسـتاذ "م.س" فـي حـق المعقـب "ف.ح" طلب النقض مع الاحالة بناء على ما يلي:

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

قـولا بانـه خلافـا لمـا تمسـكت بـه محكمـة الحكـم المنتقـد مـن كـون الطـاعن هـو الـذي اتخـذ موقفـا سـلبيا فـي ايقـاع الطـلاق منـه دون سـبب جـدي و حقيقـي فـان ذلـك غيـر صـحيح و لا يمـت للواقـع بـأي صـلة لأن الطـاعن كـان مكرهـا علـى طلـب الطـلاق انشـاء منـه نتيجـة سـوء معاملـة المعقـب ضـدها لـه و عـدم قيامهـا بواجباتهـا نحـوه، و بالتـالي فـإن المبـالغ المحكـوم بهـا تعـد مشـطة بـالنظر للمؤيـدات التـي قـدمها فـي الطـور الاسـتئنافي و التـي ثبـت مـن خلالهـا أنـه يتقاضـى جرايـة تقاعـد مـن عـادل 3556 دينـار يخصـم منهـا مـا يدفعـه لطليقتـه الأولـى مـن نفقـة ، فضـلا عـن معـاليم التـأمين و معـاليم دراسـة ابنـه و مصـاريف أخـرى و لا يتبقـى لـه الا مـا يعـادل بالـدينار التونسـي 577 دينـار و قـدم مؤيـدات علـى ذلـك و عليـه فـالقول بـان دخلـه مرتفـع جـدا هـو قـول مجـرد عـن الحجـة و يتجـه اسـتبعاده كمـا اثبـت لـدى الطـورين أن المحـلات الـذي

كان يملكها قد وهبها لطليقته الأولى حسب العقد التي أضافه لكن المحكمة لم تعر أهمية كبرى للمؤيدات التي قدمها و كان على المحكمة التأكد من حقيقة دخله و المصاريف التي يقوم بتسديدها وهو ما جعل حكمها ضعيف التعليل و خارقا للقانون .

و حيث جاء بمستندات التعقيب موضوع مطلب التعقيب عدد 64997 المقدمة من قبل الأستاذ "ح.ب" في حق المعقبة "س.م" طلب نقض الحكم المنتقد مع الاحالة ناسبا له ما يلي .

المطعن الأول : في خرق القانون و تحريف الوقائع:

قولا بأن الحكم المنتقد بعد أن تعرض لعناصر التقدير انتهى الى القول بأن المعقبة تضررت بصفة جدية و اعتبر أن الضررين المادي و المعنوي ثابتان بالاعتماد خاصة على الموقف السلبي للزوج الذي لم يكن له أي سبب مقنع لايقاع الطلاق و سار الحكم المنتقد على منوال الحكم الابتدائي الا أنه في الأخير قلص من التعويضات و تناقص في حكمه، و جاء تبرير التعويض المادي مخالفا للقانون لأن المحكمة لم ترجع الى أسباب الطلاق و ما حاول المعقب ضده أضفاءه من دخل هام باقناع المحكمة بما ينفقة على ابنائه الرشد المتزوجين فضلا عن أن الدولة السويسرية تتكفل هي بمصاريف الطلبة باعتبار أن أبناءه يحملون الجنسية السويسرية كما أن مطلقته الأولى تحصلت على أموالها و أدلت الطاعنة بما يثبت أملاك المعقب ضده و ما قدر عليه من دخل محترم زيادة على ما يتقاضاه شهريا من عمله في حين عجز هذا الأخير على اثبات عكس ذلك و تمسك بنفقات واهية. و المحكمة خالفت القانون لما وضحت عناصر تحديد التعويض ثم بررت الحط مما

حكمت به محكمة البداية التي تولت سماع الطرفين ووفقت على أملاك المعقب ضده و أكدت جسامة الضرر، و لا تبرير للحكم المنتقد في الحط من الجراية خاصة و لا وجود لموجب مقنع للطلاق ، كما أن التعويض المعنوي لا يعكس الضرر الذي حصل للطاعنة و لا يضاهي دخل المعقب ضده الحقيقي الذي لم تتمعن فيه محكمة الحكم المنتقد و لا في مدى تأثير الضرر على الطاعنة في حين كان الحكم الابتدائي سليم المبنى ، و يجب مراجعة التعويضات بالترفيع في الجراية التي لا تفي بحاجياتها.

المحكمة

عن جملة المطاعن في القضيتين:

حيث انه من المسلم به فقها و قضاء أن التعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق بفرعية المادي و المعنوي يعد من مسائل الواقع الراجعة لمطلق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي لا سلطان لمحكمة القانون عليها كلما كان حكمها معللا تعليلا سليما واقعا و قانونا.

و حيث و رجوعا الى الحكم المنتقد يتبين أن المحكمة التي أصدرته قد أبرزت في قضائها المعايير التي استندت عليها في تقدير جبر الضرر وطبقتها على الوقائع الماثلة و تناولت بالخصوص عناصر التقدير التي ركز عليها المشرع أحكامه بالفصل 31 من م اش على غرار مستوى العيش الذي اعتادته الزوجة في قيام الحياة الزوجية بالنسبة للجراية العمرية و الذي استشفته المحكمة من خلال الوضع المادي للزوج و دخله الثابت لديها لتنتهي الى الحط في مبلغ الجراية و ليس في ذلك أي تناقض طالما كان حكمها معللا .

و حيث تناولت المحكمة أيضا العناصر التي استقر فقه القضاء على تطبيقها بالنسبة للتعويض المعنوي على غرار وقع الطلاق على نفسية المفارقة و سنها و مدة الزواج و مدى حظوظها في التزوج من جديد و عللت ما ارتأته من ترفيع في الغرم المعنوي بصوره كافية .

و حيث و بخصوص الأسباب التي أوردها الطاعنان حول الخلاف القائم بينهما فلا علاقة لها بسبب القيام و لا تؤسس لتقييم الضرر الناجم عن الطلاق.

و حيث أضحت جملة المطاعن بمثابة الجدل الموضوعي الرامي الى مناقشة المحكمة في اجتهادها المعلل في تقدير الغرم و الذي لا يجوز مراقبته باجتهاد أخر من محكمة القانون ووجب لذلك رد جملة المطاعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلومي الخطية المؤمنين.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 2018/10/24 عن الدائرة المدنية برئاسة السيدة
المستشارتين السيدتين و
بحضور المدعي العام السيدة مساعدة
كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه